

Distr.: General
25 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك، ١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

دليل لتقرير اللجنة التحضيرية

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١ مقدمة - ألف
٥	٢٤-٧ إعداد مشاريع النصوص عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية - باء
٥	٩-٧ ١ - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٦	١١-١٠ ٢ - أركان الجرائم
٦	١٣-١٢ ٣ - اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة
٦	١٥-١٤ ٤ - المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف
٧	١٨-١٦ ٥ - النظام المالي
٧	٢٢-١٩ ٦ - اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها
٩	٢٣ ٧ - ميزانية للسنة المالية الأولى
٩	٢٤ ٨ - النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

٩	٢٦-٢٥	جيم - مقترحات مقدمة عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية لوضع أحكام بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف جرائم العدوان وأركانها والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة
١٠	٥١-٢٧	دال - إعداد مقترحات أخرى بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها
١٠	٣١-٢٧	١ - المسائل المتصلة باجتماع جمعية الدول الأطراف
١٠	٢٧	(أ) مشروع توصية لجمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات الجلوس للدول الأطراف
١٠	٢٨	(ب) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١٠	٢٩	(ج) تكوين المكتب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف
١٢	٣٠	(د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف
١٢	٣١	(هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف
١٢	٣٣-٣٢	٢ - إنشاء الهيئات الفرعية
١٢	٣٢	(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية
١٢	٣٣	(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر أولئك الضحايا
١٣	٣٧-٣٤	٣ - الإجراءات المتعلقة بالترشيحات والانتخابات
١٣	٣٤	(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
١٣	٣٥	(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا
١٣	٣٦	(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
١٤	٤٤-٣٨	٤ - المسائل المتصلة بتمويل المحكمة والميزانية للفترة المالية الأولى

١٤	٣٨	(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وبتحويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى
١٤	٣٩	(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بصندوق رأس المال العامل للفترة المالية الأولى
١٤	٤٠	(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات المحكمة الجنائية الدولية
١٥	٤١	(د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
١٥	٤٢	(هـ) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة ..
١٥	٤٣	(و) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية
١٥	٤٤	(ز) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته
١٦	٤٥-٥١	٥ - المسائل المتصلة بالمسؤولين والموظفين وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
١٦	٤٥	(أ) شروط خدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية
١٦	٤٦	(ب) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٦	٤٧	(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية
١٦	٤٨	(د) تقرير اجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
١٧	٤٩-٥٠	(هـ) أنشطة اللجنة الفرعية التابعة للمكتب التي تقوم بدور المحاور مع البلد المضيف
١٩	٥١	(و) إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين
٢١		مرفق - قائمة بالوثائق الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية

ألف - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بالقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ومنحها ولاية إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أركان الجرائم؛

(ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(د) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يرم عن طريق التفاوض بين المحكمة

والبلد المضيف؛

(هـ) النظام المالي؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢ - ونصَّ القرار واو على وجوب الانتهاء من وضع مشروع نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣ - وإضافة إلى ذلك، أوكلت إلى اللجنة التحضيرية مهمة إعداد مقترحات من أجل وضع أحكام بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة. وطلب إلى اللجنة أن تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في النظام الأساسي. ويبدأ نفاذ الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي.

٤ - ونصَّ القرار واو على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن وفي موعد تقررته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعملاً بقرارات الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عقدت اللجنة، التي كانت مفتوحة لممثلي الدول التي كانت قد وقّعت الوثيقة الختامية وغيرها من الدول التي كانت قد دُعيت للاشتراك في المؤتمر، ١٠ دورات^(١) في مقر الأمم المتحدة.

- ٥ - وبالإضافة إلى ذلك، نصّ القرار واو على وجوب أن تعدّ اللجنة التحضيرية تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وأن تقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. وأثناء الدورة العاشرة، قررت اللجنة، في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن تحيل تقريرها كما يرد في الوثائق PCNICC/2000/1 و Add.1 و Add.2؛ و PCNICC/2001/1 و Add.1-4؛ و PCNICC/2002/1 و Add.1 و Add.2؛ و PCNICC/2002/2 و Add.1-3، إلى جمعية الدول الأطراف.
- ٦ - وقد أُعدت هذه الوثيقة، مع قائمة الوثائق المرفقة بها، لمساعدة الوفود في نظرهم في تقرير اللجنة التحضيرية.

باء - إعداد مشاريع النصوص عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية

١ - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1)

- ٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دوراتها من الأولى إلى الخامسة. واعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبما يتفق مع الموعد النهائي المحدد بموجب القرار واو، تقريرها المتضمن الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والوارد في الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.1.
- ٨ - ويرد موجز البيانات التي أُدلي بها في الجلسة العامة بصدد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الوثيقة PCNICC/2000/INF/4.
- ٩ - وفي الفقرة ١٣ من أعمال اللجنة في دورتها الخامسة (PCNICC/2000/L.3/Rev.1)، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بما يلي فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

”وقد فهم بصفة عامة أن القاعدة [١٩٥]، القاعدة الفرعية ٢] ينبغي ألا تُفسر بأنها تقتضي قيام المحكمة أو أي منظمة دولية أخرى أو دولة بالتفاوض بشأن الأحكام الواردة في أي اتفاق دولي معين، أو أنها تدعو إلى ذلك بأي حال من الأحوال.“

٢ - أركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2)

- ١٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع نص أركان الجرائم في دوراتها من الأولى إلى الخامسة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبما يتفق مع الموعد النهائي المحدد بموجب القرار واو، تقريرها المتضمن الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم كما يرد في الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2.
- ١١ - ويرد موجز البيانات المدلى بها في الجلسة العامة بصدد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بأركان الجرائم في الوثيقة PCNICC/2000/INF/4.

٣ - اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/1/Add.1)

- ١٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في دوراتها من السادسة إلى الثامنة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تقريرها المتضمن نص مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة كما يرد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.1.
- ١٣ - وتتضمن الفقرة ٧ من تقرير اللجنة التحضيرية (PCNICC/2001/1) ما يلي:

”في سياق مناقشات الفريق العامل [المعني باتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية]، طُرح سؤال حول كيفية معالجة الحكم المتعلق بتسوية المنازعات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من النظام الأساسي. وأثير في هذا السياق أيضا سؤال حول فتاوى محكمة العدل الدولية. وأعربت الوفود عن رأيها في أن يُترك النظر في هذه المسألة لجمعية الدول الأطراف.“

٤ - المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف (PCNICC/2002/1/Add.1)

- ١٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف في دورتيها الثامنة والتاسعة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن مشروع نص المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف، كما يرد في الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1.

- ١٥ - وتتضمن الفقرة ٩ من تقرير اللجنة التحضيرية (PCNICC/2002/1) ما يلي:
- ”وفيما يتصل بالمناقشات المتعلقة بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف، أثيرت مسألة بشأن المبادئ

ذات الصلة التي تسري على جمعية الدول الأطراف. غير أنه لم يتوفر للفريق العامل الوقت الكافي للنظر في المسألة من كل جوانبها. وبناء عليه، يُوجَّه انتباه الجمعية إلى هذه المسألة الهامة مع التوصية بأن تقوم الجمعية بدراستها.“

٥ - النظام المالي (PCNICC/2001/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2)

١٦ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع مواد النظام المالي في دوراتها من السادسة إلى الثامنة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرها المتضمن مشروع مواد النظام المالي كما يرد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.2 و Corr.1.

١٧ - ونظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القواعد المالية في دورتها التاسعة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن مشروع القواعد المالية الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2.

١٨ - وكما أُشير في الفقرة ١٥ من أعمال اللجنة في دورتها الخامسة (PCNICC/2001/L.3/Rev.1)، فإن اللجنة التحضيرية أحاطت علماً، بالنسبة إلى الفريق العامل المعني بالنظام المالي للمحكمة، بأن مسألة إيجاد آلية للطوارئ لتغطية النفقات الاستثنائية كانت موضوع مناقشات مستفيضة. ويرى الفريق العامل أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من التفكير والمناقشة في المستقبل.

٦ - اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/1/Add.3)

١٩ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها في دوراتها من السادسة إلى الثامنة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرها المتضمن مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوارد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.3.

٢٠ - وتتضمن الفقرة ٨ من تقرير اللجنة التحضيرية (PCNICC/2001/1) ما يلي:

”من أجل تسجيل الترددات لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، يُشترط حصول المنظمات الحكومية الدولية على نظام خاص من الاتحاد. وقد حصلت الأمم المتحدة على هذا النظام. وستتأثر أنشطة المحكمة إذا لم تستطع تشغيل معدات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية بالترددات الخاصة بها. ومن أجل التغلب على هذه العقبة الكبيرة التي تحد من نشاط المحكمة، يُوجَّه انتباه جمعية الدول الأطراف إلى هذه المسألة مشفوعاً بتوصية بأن تأذن الجمعية

للمحكمة بطلب الحصول على نظام خاص من الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية تخصص بموجبه للمحكمة ترددات خاصة بها. وكبدل لذلك، يمكن أن تنظر جمعية الدول الأطراف في إدراج نصّ في اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يسمح للمحكمة تشغيل معدات الراديو والاتصالات السلوكية واللاسلكية الخاصة بها بالترددات المسجلة باسم الأمم المتحدة.

”وأثيرت مسألة القيود المفروضة على الامتيازات والحصانات الممنوحة لرعايا دولة طرف وللمقيمين الدائمين في إقليمها بسبب جنسيتهم أو إقامتهم. غير أنه لم يتوفر للفريق العامل الوقت الكافي لدراسة هذه المسألة. ولهذا، يُوجّه انتباه جمعية الدول الأطراف إلى هذه المسألة الهامة مشفوعاً بتوصية بأن تدرسها الجمعية لدى نظرها في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.“

٢١ - وخلال الدورة العاشرة، وافقت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التنقيح الفني التالي للفقرة ١ من المادة ٣٣ والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٥ من مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها:

”المادة ٣٣

”التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام

”١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً أمام كل الدول خلال الفترة من ... أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك.“

”المادة ٣٥

”التعديلات

”١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذا الاتفاق بواسطة رسالة كتابية تُوجّه إلى أمانة الجمعية. وتقوم الأمانة بتعميم تلك الرسالة على جميع الدول الأطراف وعلى مكتب الجمعية مع الطلب إلى الدول الأطراف بأن تبلغ الأمانة ما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لمناقشة الاقتراح.

”٢ - إذا قامت غالبية الدول الأطراف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم أمانة الجمعية للرسالة، بإخطار الأمانة بأنها تؤيد عقد المؤتمر الاستعراضي، أبلغت الأمانة مكتب الجمعية بذلك بغية عقد ذلك المؤتمر في ارتباط مع الدورة العادية أو الاستثنائية المقبلة للجمعية.

”...

٤ - يحظر مكتب الجمعية الأمين العام فوراً بأي تعديل تعتمده الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي. ويعمم الأمين العام على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة أي تعديل أُقِرَّ في مؤتمر استعراضي.“

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بأن الأمانة لن تألو جهداً في أن تجعل الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الذي تعتمده الجمعية جاهزاً للتوقيع عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في مقر الأمم المتحدة.

٧ - ميزانية للسنة المالية الأولى (PCNICC/2002/2/Add.1)

٢٣ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة في دوراتها من الثامنة إلى العاشرة. وعملاً بالمادة ٢ من مشروع مواد النظام المالي، تمتد أول فترة مالية للمحكمة من أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف ولغاية نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن مشروع الميزانية للسنة المالية الأولى الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.1.

٨ - النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/1/Add.4)

٢٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في دورتها السابعة والثامنة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرها المتضمن مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف كما يرد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.4.

جيم - مقترحات مقدمة عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية لوضع أحكام بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف جرائم العدوان وأركانها والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة (PCNICC/2002/2/Add.2)

٢٥ - كما ذكر في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة التحضيرية (PCNICC/2002/2)، وافقت اللجنة على أن تضمّن تقريرها ورقة مناقشة بشأن تعريف وأركان جريمة العدوان كما ترد في الوثيقة PCNICC/2002/1/Rev.2 التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة للجنة وأن تحيلها إلى جمعية الدول الأطراف مع قائمة بكل المقترحات وما يتصل بها من وثائق بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية. هذا فضلاً عن

الاستعراض المتسلسل زمنيا للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة (Add.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1). وقد نظرت اللجنة التحضيرية في المقترحات لوضع أحكام تتعلق بجريمة العدوان في دوراتها من الثانية وحتى العاشرة.

٢٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن نصّ مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان (انظر PCNICC/2002/2/Add.2).

دال - إعداد مقترحات أخرى بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها

١ - المسائل المتصلة باجتماع جمعية الدول الأطراف

(أ) مشروع توصية لجمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات الجلوس للدول الأطراف، (PCNICC/2002/2 المرفق الثاني)

٢٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع التوصية في دورتها العاشرة. واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن مشروع توصية جمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات الجلوس للدول الأطراف الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ب) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2/Add.3)

٢٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في جدول الأعمال المؤقت في دورتها العاشرة. واعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.3.

(ج) تكوين المكتب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، الفقرة ١١)

٢٩ - نظرت اللجنة التحضيرية في المسألة المتعلقة بتكوين المكتب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، في دورتها العاشرة. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بالتفاهم التالي المتعلق بالمكتب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف:

- أن يكون التكوين الأولي للمكتب على النحو التالي:
- المجموعة الأفريقية - خمسة مقاعد
 - المجموعة الآسيوية - ثلاثة مقاعد
 - مجموعة أوروبا الشرقية - ثلاثة مقاعد
 - مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - أربعة مقاعد
 - مجموعة الدول الأوروبية الغربية والدول الأخرى - ستة مقاعد
- أن هناك تأييدا واسعا للاقتراح الرامي إلى انتخاب المنسوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة صاحب السمو الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين رئيساً للجمعية؛
- أن يكون الاتفاق بشأن توزيع "الوظائف الأساسية" داخل المكتب مستندا إلى فكرة التوفيق بين "عدد الوظائف الأساسية" داخل المكتب وعدد المجموعات الإقليمية. وبالتالي وكخطوة أولى، سوف تشمل الوظائف الأساسية داخل المكتب، بخلاف الرئيس وظيفتي نائبي الرئيس المنصوص عليهما صراحة في النظام الأساسي وقيام أحد أعضاء المكتب بوظائف المقرر التي لم يرد ذكرها في النظام الأساسي ولكنها ستجد ترحيبا عاما. وسوف تُمنح هذه الوظائف الرئيسية الثلاث في التكوين الأولي للمكتب لمجموعة الدول الأوروبية والدول الأخرى والمجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولم يتقرر بعد تخصيص أي من هذه الوظائف الأساسية إلى أية مجموعة إقليمية؛
- وبالإضافة إلى ذلك أُقترح أن تعتبر وظيفة رئيس لجنة وثائق التفويض الذي ستعينه الجمعية بناء على اقتراح الرئيس، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وظيفة أساسية. وبالتالي فقد اقترح أن يشغل الوظيفة أحد أعضاء المجموعة الإقليمية التي لم تخصص لها وظيفة رئيسية بعد. ومن شأن هذا الاقتراح أن يتيح الفرصة لجميع المجموعات الإقليمية لكي تتولى الوظائف الأساسية للجمعية، مما سيخدم مصلحة العدل وحسن الاتصال بين المكتب والمجموعات الإقليمية؛
- وأخيرا أحاطت اللجنة علما بوجود توقع كبير لأن يكون مبدأ التناوب العادل بين المجموعات الإقليمية للوظائف الأساسية للمكتب موضع احترام في المستقبل.

(د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1، المرفق الثاني)

٣٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها التاسعة. واعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف، كما يرد في المرفق الثاني بالوثيقة PCNICC/2002/1.

(هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، المرفق العاشر)

٣١ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها التاسعة والعاشر. واعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف، كما يرد في المرفق العاشر بالوثيقة PCNICC/2002/1.

٢ - إنشاء الهيئات الفرعية

(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية (PCNICC/2002/1، المرفق الأول)

٣٢ - أوكلت اللجنة التحضيرية، في جلستها العامة ٢٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الفريق العامل المعني بالنظام المالي مسؤولية النظر في تكوين ومهام وشكل لجنة الميزانية والمالية التابعة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2000/L.4/Rev.1) (الفقرة ١٣). ونظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها السابعة والثامنة. وفي الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية كما يرد في المرفق الأول بالوثيقة PCNICC/2001/1.

(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر أولئك الضحايا (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر)

٣٣ - أوكلت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٢٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الفريق العامل المعني بالنظام المالي مسألة إنشاء صناديق استثنائية وغيرها من الصناديق وفق المنصوص عليه على سبيل المثال في المادة ٧٩ من النظام الأساسي (الفقرة ١٣). وفي الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل

٢٠٠٢، عهدت اللجنة بهذه المسألة إلى الفريق العامل المعني بالقضايا المالية - الصندوق الاستئماني للضحايا. وبالتالي تكون اللجنة التحضيرية قد نظرت في المسألة في دوراتها من السابعة إلى العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر أولئك الضحايا كما يرد في المرفق الثالث عشر بالوثيقة PCNICC/2002/2.

٣ - الإجراءات المتعلقة بالترشيحات والانتخابات

(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب

أعضاء لجنة الميزانية والمالية (PCNICC/2002/2، المرفق الحادي عشر)

٣٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية، الوارد في المرفق الحادي عشر بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب

أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا

(PCNCC/2002/2، المرفق الرابع عشر)

٣٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا، كما يرد في المرفق الرابع عشر بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

(PCNICC/2002/2، المرفق الثاني عشر)

٣٦ - نظرت اللجنة التحضيرية في إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والمدعي العام، ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في دورتيها التاسعة والعاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والمدعي العام،

ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرد في المرفق الثاني عشر بالوثيقة
PCNICC/20002/2.

٣٧ - ولا تزال إجراءات انتخاب القضاة، بما في ذلك جولة الانتخاب الأولى قيد النظر.

٤ - المسائل المتصلة بتمويل المحكمة والميزانية للفترة المالية الأولى

(أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل باعتمادات الميزانية للفترة
المالية الأولى وبتتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى
(PCNICC/2002/2، المرفق الثالث)

٣٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة
٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار
جمعية الدول الأطراف المتصل باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وبتتمويل الاعتمادات
للفترة المالية الأولى، الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بصندوق رأس المال العامل
للفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2)، المرفق الرابع

٣٩ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة
٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار
جمعية الدول الأطراف المتصل بصندوق رأس المال العامل للفترة المالية الأولى، الوارد في
المرفق الرابع بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بمجدول الأنصبة المقررة
لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2)، المرفق
الخامس

٤٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة
٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار
جمعية الدول الأطراف المتصل بمجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية،
كما يرد في المرفق الخامس بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المرفق الثاني) PCNICC/2002/1

٤١ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها التاسعة. وفي الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما يرد في المرفق الثاني بالوثيقة PCNICC/2002/1.

(هـ) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة (المرفق السادس) PCNICC/2002/2

٤٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة، كما يرد في المرفق السادس بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(و) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية (المرفق الثاني) PCNICC/2001/1

٤٣ - في الجلسة العامة ٢٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أوكلت اللجنة التحضيرية إلى الفريق العامل المعني بالنظام المالي مهمة وضع معايير لاستلام التبرعات واستخدامها وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي (PCNICC/2000/L.4/Rev.1)، (الفقرة ١٣). ونظرت اللجنة التحضيرية في المسألة في دورتيها السابعة والثامنة. وفي الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع القرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة PCNICC/2001/1.

(ز) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته (المرفق السابع) PCNICC/2002/2

٤٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته، والوارد في المرفق السابع بالوثيقة PCNICC/2002/2.

٥ - المسائل المتصلة بالمسؤولين وبالموظفين وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
(أ) شروط خدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية

(PCNICC/2002/2/Add.1، المرفق السادس)

٤٥ - في الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أوكلت اللجنة التحضيرية مسألة شروط خدمة ومكافأة القضاة والمدعي العام والمسجل إلى الفريق العامل المعني بالقضايا المالية - مرتبات القضاة والمدعي العام والمسجل وقد نظر الفريق في المسألة في الدورتين التاسعة والعاشر للجنة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة علماً بأن شروط خدمة مكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدها الفريق العامل المعني بالقضايا المالية - مرتبات القضاة والمدعي العام والمسجل مرفقة بمشروع الميزانية لفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2/Add.1، المرفق السادس).

(ب) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(PCNICC/2002/2، المرفق الثامن)

٤٦ - جرى النظر في هذه المسألة في اجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2/INF.2) وكذلك في الدورتين التاسعة والعاشر للجنة التحضيرية. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثامن بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق التاسع)

٤٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع القرار في دورتها العاشرة. وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية، كما يرد في المرفق التاسع بالوثيقة PCNICC/2002/2.

(د) تقرير اجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF.2)

٤٨ - أحاطت اللجنة التحضيرية علماً في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأعمال اجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين في لاهاي في الفترة بين ١١ إلى ١٥

آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي ركز على القواعد والأنظمة الداخلية المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية، وأوصت بأن يحال تقرير الاجتماع إلى جمعية الدول الأطراف لتقوم بدورها بنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/1، الفقرة ١٠). وفي الدورة العاشرة أشارت اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى التوصية أعلاه وقررت ضمها إلى تقريرها (PCNICC/2002/2، التذييل).

(هـ) أنشطة اللجنة الفرعية التابعة للمكتب التي تقوم بدور المحاور مع البلد المضيف (PCNICC/2002/L.1/Rev.1، الفقرات ١١ إلى ١٣؛ و PCNICC/2002/L4/Rev.1، الفقرة ١١؛ و PCNICC/2002/2 الفقرتان ١٢ و ١٣)

٤٩ - في الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قام رئيس اللجنة التحضيرية، بعد مشاورات مع المكتب، بإنشاء لجنة فرعية تابعة للمكتب تقوم بدور المحاور بين اللجنة التحضيرية والحكومة المضيفة لمعالجة المسائل العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، (PCNICC/2001/L.3/Rev.1، الفقرة ١٩). وتلقت اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة والعاشرة تقارير عن أنشطة اللجنة الفرعية التابعة للمكتب التي تقوم بدور المحاور مع البلد المضيف واردة في الوثائق PCNICC/2002/L.1/Rev.1 الفقرات ١١ إلى ١٣؛ و PCNICC/2002/L.4/Rev.1 الفقرة ١١؛ و PCNICC/2002/2 الفقرتين ١٢ و ١٣:

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقرير الشفوي لرئيسة اللجنة الفرعية بشأن المهام التي حددتها اللجنة الفرعية والبلد المضيف بوصفها مهام يلزم القيام بها في أسرع وقت ممكن لضمان إنشاء المحكمة بسرعة. وشملت تلك المهام وضع نظم مؤقتة لتوفير العناصر الأساسية اللازمة لكفالة إرساء الهياكل الأساسية لاستقبال أوائل موظفي المحكمة. وهذه النظم التي سيضعها فريق طليعي من الخبراء، ستضمن أيضا حفظ المعلومات التي يتم تلقيها بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي كما ستتيح للمحكمة تعيين الموظفين بسرعة، وشراء السلع والخدمات اللازمة لتشغيلها بفعالية. وتحقيقا لتلك الغاية، يتمثل الهدف في قيام الخبراء بالمساعدة على إنشاء نظم للموارد البشرية ونظام مالي محوسب يراعي الاحتياجات الخاصة لمؤسسة قضائية ونظام محوسب لإدارة البيانات والقضايا، ونظام للأمن، فضلا عن نظام للمسائل القانونية والإعلام وإدارة وتدبير شؤون المبنى. وسوف يشتمل إنشاء هذه النظم على المهام التالية على وجه التحديد:

- في مجال الموارد البشرية: وضع مشاريع عقود التوظيف النموذجية، والشروع في إعداد نظام لتوصيف الوظائف وتصنيفها، والتوصية بخطة تجارية للتأمين الصحي، والتوصية بقواعد وأنظمة للحوادث التي تسببها الخدمة ووضع نظام لمرتبات الموظفين بمساعدة الخبراء الماليين؛
 - وفي مجال المالية: الإعداد لفتح حسابات مصرفية، ونظام للميزانية، ونظام للدفع/الحاسبة مع كل ما يتصل به من ضوابط وعمليات للمراقبة؛
 - وفي مجال تكنولوجيا المعلومات: الشروع، بالتشاور مع البلد المضيف، في العمل الأساسي وإعداد مخطط كامل للخيارات المتاحة من أجل إنشاء نظام محوسب لإدارة البيانات والقضايا؛ وتوفير الدعم الضروري للمساعدة على إنشاء نظامي إدارة الموارد البشرية والمالية؛ والمساعدة في جوانب كفالة أمن المعلومات؛ والإعداد لفتح موقع على شبكة الإنترنت؛
 - وفي مجال الأمن: إنشاء آلية لضمان أمن المعلومات؛ وإعداد سياسات تتعلق بالجوانب الأمنية يتبعها الموظفون؛ وإقامة وصلات بالنظم الأمنية للمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
 - وفي المسائل القانونية: المساعدة في الجوانب القانونية لنظم الموارد البشرية والمالية والمشتريات التي يجري إنشاؤها؛ ومعالجة مسائل الامتيازات والحصانات مع البلد المضيف؛ وأداء "وظيفة القيم" أي الإقرار باستلام المراسلات الموجهة إلى المحكمة قبل انتخاب كبار مسؤوليها؛ وحفظ الوثائق التي قد تشكل أدلة محتملة في الدعاوى المقبلة أمام المحكمة؛
 - وفي مجال الإعلام: معالجة أمور منها مسائل الإعلام الاعتيادية؛ وإصدار مواد إعلامية عادية؛ وإضافة أحدث المعلومات إلى الموقع على شبكة الإنترنت؛
 - وفي مجال إدارة المباني والمرافق: إقامة اتصال بالبلد المضيف بشأن إعداد المبنى المؤقت وبناء قاعة للمحكمة، والتوزيع الملائم للأثاث؛
 - وفي مجال المشتريات: التوصية بعقود نموذجية للشراء وإعدادها؛ والاتصال بالبلد المضيف بشأن الهياكل الأساسية المنقولة.
- ولوحظ أيضا أنه ستكون هنالك حاجة إلى خبير لتنسيق أداء المهام المذكورة وتم التشديد على ألا يقوم الخبراء بوضع مشاريع التوصيفات الفعلية للوظائف وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية وعلى ألا يتولوا أي شراء فعلي. فهذه المسائل ستترك في نهاية

المطاف لموظفي المحكمة. وسيكون دور الفريق الطليعي الذي سيضم ٧ أو ٨ خبراء مستقلين من المستوى المتوسط تقديم الإرشادات والمساعدة للمحكمة خلال مراحلها الأولية. وسيضع الخبراء النظم ويقومون بمهام حتى انعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. وأوضح أن مناقشات تجري حالياً مع المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتحديد الخبراء المشهود لهم بالخبرة في معالجة نظم مماثلة لتلك التي تتطلبها المحكمة. وفيما يتعلق بتمويل فريق الخبراء، ذكرت المساهمات التي قدمها الاتحاد الأوروبي ومؤسسة مارك آرثر وهي مؤسسة خيرية مستقلة (PCNICC/2002/L.1/Rev.1، الفقرتان ١١ و ١٢).

وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أوصت رئيسة اللجنة الفرعية بأنه سيكون من المستصوب من أجل التعجيل باتخاذ الترتيبات للفريق الطليعي أن يُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم المساعدة للأعمال التحضيرية اللازمة على أساس السداد الكامل. وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة التحضيرية على التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

وفي الجلستين ٣٨ و ٤٢ المعقودتين في ١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على التوالي أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمته رئيسة مكتب اللجنة الفرعية التي تقوم بدور المحاور مع البلد المضيف عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الطليعي في ضمان التأسيس الفعلي للمحكمة في وقت مبكر وعن اجتماعات الاستعراض التي تشترك فيها اللجنة الفرعية وممثلو البلد المضيف ومنسق الفريق الطليعي (PCNICC/2002/2، الفقرة ١٢).

٥٠ - وترد في الفقرة ١٣ من الوثيقة PCNICC/2002/2 المسألة المتعلقة بالتوصية بإنشاء وظيفة لمدير الخدمات المشتركة على أن تعينه جمعية الدول الأطراف. وفي الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عين رئيس اللجنة منسقا بشأن المسألة. وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي جاء فيه أن التوصيف الوظيفي للمنصب قد أعد من أجل الإعلان عن الوظيفة.

(و) إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين

٥١ - ترد التوصية المتعلقة بإنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين في الفقرة ١٤ من الوثيقة PCNICC/2002/2. وفي الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عين رئيس اللجنة منسقا بشأن المسألة. وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

أحاطت اللجنة علماً بانعقاد مؤتمر مونتريال في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء نقابة دولية للمحاميين الجنائيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وباستنتاجاته. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بهذا التطور وعن تشجيعها لعملية إنشاء هيئة تمثيلية مستقلة لرابطة المستشارين القانونيين والجمعيات القانونية. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تنتظر التطورات الأخرى بشأن هذه المسألة بما في ذلك الانتهاء من وضع دستور هذه الهيئة، قبل اتخاذ أية خطوات إضافية وفقاً للمادة ٢٠ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأن تدرج من أجل هذه الغاية هذا البند في جدول أعمالها في الوقت الملائم (PCNICC/2002/2، الفقرة ١٤).

الحواشي

- (١) انظر موجزات أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩) (PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و Corr.1)؛ وفي دورتها الثانية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩) (PCNICC/1999/L.4/Rev.1)؛ وفي دورتها الأولى والثانية والثالثة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (PCNICC/1999/L.5/Rev.1)؛ وفي دورتها الرابعة (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (PCNICC/2000/L.1/Rev.1)؛ وفي دورتها الخامسة (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) (PCNICC/2000/L.3/Rev.1)؛ وفي دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (PCNICC/2000/L.4/Rev.1)؛ وفي دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (PCNICC/2001/L.1/Rev.1)؛ وفي دورتها الثامنة (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (PCNICC/2001/L.3/Rev.1)؛ وفي دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (PCNICC/2002/L.1/Rev.1)؛ وفي دورتها العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (PCNICC/2002/L.4/Rev.1).

قائمة بالوثائق الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية

- ١ - إعداد مشاريع النصوص عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية
- (أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1)
- (ب) أركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2)
- (ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/1/Add.1)
- (د) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف (PCNICC/2002/1/Add.1)
- (هـ) النظام المالي والقواعد المالية (PCNICC/2001/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2)
- (و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/1/Add.3)
- (ز) ميزانية السنة المالية الأولى (PCNICC/2002/2/Add.1)
- (ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/1/Add.4)
- ٢ - مقترحات مقدمة عملاً بالقرار واو من الوثيقة الختامية لوضع أحكام بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف جرائم العدوان وأركانها، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة (PCNICC/2002/2/Add.2)
- ٣ - إعداد مقترحات أخرى بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها
- المسائل المتصلة باجتماع جمعية الدول الأطراف**
- (أ) مشروع توصية لجمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات الجلوس للدول الأطراف (PCNICC/2002/2)، المرفق الثاني)
- (ب) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2/Add.3)
- (ج) تكوين المكتب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2)، الفقرة (١١)

- (د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1، المرفق الثاني)
- (هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، المرفق العاشر)

إنشاء الهيئات الفرعية

- (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية (PCNICC/2001/1، المرفق الأول)
- (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر أولئك الضحايا (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر)

الإجراءات المتعلقة بالترشيحات والانتخابات

- (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (PCNICC/2002/2، المرفق الحادي عشر)
- (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لمصلحة الضحايا (PCNICC/2002/2، المرفق الرابع عشر)
- (ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق الثاني عشر)

المسائل المتصلة بتمويل المحكمة والميزانية للفترة المالية الأولى

- (أ) مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف المتصل باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وبتحويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث)
- (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بصندوق رأس المال العامل للفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2، المرفق الرابع)

- (ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتصل بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق الخامس)
- (د) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/1، المرفق الثاني)
- (هـ) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة (PCNICC/2002/2، المرفق السادس)
- (و) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2001/1، المرفق الثاني)
- (ز) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته (PCNICC/2002/2، المرفق السابع)

المسائل المتصلة بالمسؤولين والموظفين وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

- (أ) شروط خدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2/Add.1، المرفق السادس)
- (ب) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PCNICC/2002/2، المرفق الثامن)
- (ج) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق التاسع)
- (د) تقرير اجتماع الخبراء بين الدورتين المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF.2)
- (هـ) أنشطة اللجنة الفرعية التابعة للمكتب التي تقوم بدور المحاور مع البلد المضيف (PCNICC/2002/L.1/Rev.1، الفقرات ١١ إلى ١٣؛ و PCNICC/2002/L.4/Rev.1، الفقرة ١١؛ و PCNICC/2002/2، الفقرتان ١٢ و ١٣)
- (و) إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين (PCNICC/2002/2، الفقرة ١٤).